

4306 - هل يحق للرجل الذي طلق طلقتين يحق له إرجاع زوجته ما دامت في العدة؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه هذه رسالة وردت اليينا من العراق من اخ مصري اه يعمل هناك اه رمز لاسمه بحاء ميم عين يقول اه ما حكم الشرع اه في زوجتي التي تزوجتها وحصل خلاف اه بيني وبين اهلها فارغموها على طلب الطلاق مني - [00:00:00](#)

وزوجتي لا تقبل الطلاق وطلقتها للمرة الاولى وكانت حاملا فوضعت طفلة وظلت الخلافات بعد ذلك فرددتها ثم عاد الاشكال بسبب اهلها مرة اخرى واضطروها الى طلب الطلاق فطلقتها ثانية السؤال هل آآ من حل او توجيه لامثال هؤلاء الاهل؟ وهل يحق لي ارجاعها بعد الطلقتين؟ افيدوني افادكم الله - [00:00:21](#)

لا شك ان المطلق طلقتين يحق له ارجاع زوجته ما دامت في العدة فان خرجت من العدة فانها لا تحل له الا بعقد بمقتضيات العقد ولوازمه وشروطه اما ان كانت في العدة فليشهد على مراجعتها - [00:00:51](#)

وليأخذ ايضا بالاسباب التي وضعتها سلطات بلاده لارجاع الزوجة واما طلب الزوجة الطلاق فانه لا يحل للمرأة ان تسأل زوجها الطلاق بدون سبب شرعي يبيح لها هذا الطلب وجاء في الحديث ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس - [00:01:18](#)

فحرام عليها رائحة الجنة والبأس الذي يبيح لها طلب الطلاق كأن يكون الزوج منحرفا في دينه مفرطا في عبادته جريئا على المحرمات او يكون ذا صلف وشر واذى بيده ولسانه - [00:01:43](#)

ونحو ذلك ولا يحق ولا يحل لاولياء المرأة من اباء وامهات واخوة ان يحملوها على طلب الفرقة بدون سبب شرعي يبيح ذلك كالامور الشرعية التي تخل بالدين والشرف فان من حق اولياء المرأة - [00:02:10](#)

ان يحملوها على طلب الطلاق اذا كان زوجها مفرطا في واجبات دينه جريئا على المحرمات متعديا لحدود الله لان ذلك عيب وعار يلحقهم بسببه العار اما اذا كان مستقيما محافظا على صلواته - [00:02:34](#)

كافا عن المحرمات حسن العشرة فلا يحل لاولياء المرأة ان يحملوها على طلب الطلاق فخلاصة القول بالنسبة للسائل ان زوجته اذا كانت لا زالت في العدة فمن حقه مراجعتها وان كانت خرجت - [00:02:55](#)

فانه خاطب من الخطاب لا تحل له الا بعقد والله اعلم. من بارك الله فيكم - [00:03:16](#)